

شرح الروض المرريع 91 الشيخ محمد باجابر

محمد پاچابر

لية نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. فكنا قد توقفنا في باب الوضوء او باب التيمم. ها في باب التيمم اه عند قوله وفروعه طيب اتفضا، يا شيخ اقرأ قال، المصنف، حمّه الله تعالى، وغفر له - 00:12:00

وashiXna وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه سوي ما تحت شعر ولو خفيقا. وداخل فم وانف فيكره يصير سوي تحت شعر آاا  
وداخلي فم وانف فيكره ذلك. اذا الاول من الفروض فروض التيمم يعني اركان التيمم - 00:00:41

سيذكر المصنف أنها اربعة اذا كان التيمم عن وضوء وانها اثنان اذا كان التيمم عن غسل اه الركن الاول او الفرض والركن هما شيء واحد مسح وجهه هذا واحد - 00:01:05

الخفيف اه لا يمسح ما تحت الشعر - 00:01:22

وهنا اه يخالف مسح الوجه في التيمم يخالف غسل الوجه في الوضوء لانه في الوضوء قلنا ما تحت الشعر الخفيف يجب غسله واما في التيمم فلا لا يجب مسحه. اذا سوى ما تحت الشعر هذا الاول يعني - 00:01:39

يمسح داخل الفم بالتراب والأنف يعني داخل الأنف - 00:01:58

فهذه لا تمصح بل يكره مسحها انتقل الى الفرض الثاني قال ومسحه ومسح يديه الى كوعيه. هذا الثاني الفرض الثاني. لقوله صلى الله ان الكوع ما هو؟ هو المفصل بعد الابهام معناه انه يمسح يديه يعني الكففين فقط - 00:02:16

طيب لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه - 00:02:38

نعم. وكذا وكذا الترتيب. هذا الثالث. الفرض الثالث هو الترتيب بين مسح الوجه واليدين وبين مسح الوجه واليدين يعني يبدأ أولاً بالوجه ثم اليدين واستدلوا للترتيب بالالية فامسحوا بوجهكم وايديكم منه - 00:02:55

لا يؤخر مسح البدين، بحيث يحف الوجه له كان مفسولا - 00:03:16

فهما فرضان اذا المولدة آآ يراعى فيها الغسل يعني لأن الوجه مغسول فلو انه مسح الوجه بالتراب في التيمم ثم تأخر وقتاً لو كان الوجه مغسولاً لجف فيه فيعتبر في هذه الحالة اذا تأخر لهذا الوقت الذي يجف فيه الوجه المغسول مع انه ما عندنا وجه مغسول لكن نقدر لو كان الوجه مغسول في هذه الحالة يعني - 00:03:40

فقد انقطعت الموالاة قال فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر. اذا هذان فردان فهما الضمير يعود للثالث والرابع - 00:04:08

الترتيب والموالاة هما فرضان ورکنان اذا كان التيم عن حدث اصغر - 00:04:32

لَا اَذَا كَانَ التَّيِّمَ عَنْ حَدَثٍ اَكْبَرَ فَلَا يُشَرِّطُ اَوْ لَا يُجْبَ اَلْتَرْتِيبُ وَالْمَوَالَةُ وَكَذَّلِكَ لَوْ كَانَ التَّيِّمَ عَنْ نِجَاسَةِ بَدْنٍ. فَلَا يُجْبَ فِيهِ  
الْتَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَةُ. وَالْتَّيِّمُ عَلَى الْمَذَهَبِ لَا يُجْبَ اَوْ - 00:04:55

يجب في ثلاثة حالات فقط يكون بدل الوضوء ويكون بدل الغسل يعني عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر. ويكون عن نجاسة البدن.

اذا ما كان هناك ماء لتطهيرها اذا لم يوجد الماء لتطهيرها يلجاً للتيمم عن عن نجاسة البدن. فيقول - 00:05:11

اذا اركان او فروض التيمم. اذا كان عن حدث اصغر اربعة مسح الكفين الترتيب بين الوجه والكفين الوجه ثم الكفين الموالاة. طيب اذا كان التيمم عن حدث اكبر - 00:05:32

فهما فرطان فقط مسح الوجه ومسحو الكفين طيب اذا كان التيمم عن نجاسة بدن فالفرض اثنان مسح الوجه ومسح الكفين فقط لا ترتيب ولا مولة طيب قال المصنف - 00:05:50

لان التيمم مبني على طهارة الماء. يعني مثل ما ان طهارة الماء لا يطلب فيها الترتيب والموالاة. كذلك التيمم ممكن اذا كان المسألة ايش؟ المسألة هي قياس التيمم على الوضوء - 00:06:08

طيب قال انتقل الان الى شروط التيمم. تفضل. وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على بدن فينوي استباحة الصلاة من الجنابة الصلاة واحد - 00:06:24

الان ما هي النية اللي ينويها؟ يقول وتشترط النية لما يتيمم له سبتيهم لاي شيء. صلاة او طواف غيرها. او او حدث او نجاسة على بدن فاذا ينوي. طيب ماذا ينوي؟ ما هي كيفية النية هنا؟ النية شرط كيف ينوي - 00:06:43

قال فينوي استباحة الصلاة هذا الاول لكن ما ينوي نعم لانه رفع الحدث لأ طيب ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كان يعني ان وجد او احدهما ان كانوا يوجد او احدهما - 00:07:03

طيب او عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه. هذا الثاني اذا قد يتيمم استباحة الصلاة من الجنابة او استباحة الصلاة من الحدث او استباحة الصلاة من الاثنين. او يتيمم لغسل بعض بدن الجريح - 00:07:22

هذا قلنا في حالة الجبيرة مثلا طيب فيتيمم عن هذا الجزء الذي لم يغسل يتيمم عن جزء من اعضاء الوضوء لم يغسل فيتيمم عنه ولم يستطع مسحه طبعا اذا كان جبيرا فانه يتيمم عنه - 00:07:42

قال لانها طهارة ضرورة. فلم ترفع الحدث. فلا بد من التعين تقوية لضعفه ضعف ماذا ضعف النية لان الطهارة هذه اللي هي طهارة التيمم طهارة ضرورة فلا ترفعوا الحدث - 00:07:58

ولكونها ضعيفة فلابد من التعين لتقوية الضعف اذا ينوي استباحة صلاة كذا مثلا او ينوي اه استباحة الطواف او نحو ذلك طيب قال ولو نوى رفع الحدث لم يصح. ما تصح النية هذه اذا نوى رفع الحدث. لماذا؟ لانه هو ما يرفع الحدث وينوي الاستباحة - 00:08:19

طيب اكمل يا شيخ. فان نوى احدها اي الحدث الأصغر اي الحدث الأصغر او الأكبر او النجاسة على البدن. رقموا هذه الصور الثلاثة لم يجزئه عن الآخر. ما هي الثالث؟ فانوى احدها - 00:08:45

يعني الأصغر او الأكبر او النجاسة التي على البدن وليس اي نجاسة يعني ليست على الثوب ولا على البقعة طيب لم يجزئه عن الآخر طبعا بالنسبة لي انه ما يرفع الحدث هذا قول في المذهب لكن في قول ثانى انه يرفع هذا - 00:09:00

طيب لم يجزئه عن الآخر لانها اه اقرأ يا شيخ لم يزيعني الآخر. لان يعني ان نوى احد الثلاثة فلا يجزئ اه ما نواه عن من لم ينويه بس - 00:09:20

معناه لم يجزيه عن الآخر لماذا؟ تفضل لانها اسباب مختلفة ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى. نعم. واضح هذا يعني هو الدليل واضح انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرى بنى وهذا ما نوى فما - 00:09:37

ما يشمله النية هذى ما تشمل ذاك. طيب اكمل. وانما جميعها جاز. طيب لو لو الجميع. نوى التيمم عن الأصغر والأكبر والنجاسة التي البدن جاز تفضل للخبر. هم. انما الاعمال بالنيات - 00:09:53

وانما لكل امرى ما نوى وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. اكمل. وان نوى بتيممه نفلا لم يصلى به فرضا ليش؟ التعليل ما هو الدليل قال لانه ليس بمنوي - 00:10:07

من هو اللي ما هو منوي؟ الفرض ما هو منوي اذا يعني لانه ليس بمنوي نقول ولا تابع لمنويه ولا تابع لمنويه. انتبهوا ليش نقول هذا؟

هو الفرض ما هو منوي؟ المنوي هو النافل - 00:10:25

فنوى الفرض ونوى النافل ولم ينوى الفرض. الفرض ما هو منوي اصلا طيب هل الفرض تابع للنافل الجواب لا النافل تابع للفرد فلو نوى الفرض صح ان يصلي به النافل. طيب ممكنا يقال هو ليس بمنوي. النافل. فالجواب نقول ايش؟ هو تابع للملك - 00:10:44

اكملا يا شيخ لكن راح يبقى اشكال عندنا في هذا انه هنا خالفنا طهارة الماء لانه عندنا في الماء لو نوى اه ها لو نوى بس مجرد الصلاة ارتفع الاصغر والاكبر - 00:11:07

اه او نوى مثلا حديث بعينه ارتفع عن الثاني طيب اكملا لانه ليس بمنوي قلنا ولا تابع لمنويه اكملا لانها ترفع الحدث. لا ما قرأتنا هذه. قال فما قرأتنه؟ تفضل اعده. لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء. ايه. لانها - 00:11:21

ان ترفعوا الحدث. يعني طهارة الماء ترفع الحدث لكن طهارة التيمم استباحة لشيء معين فإذا لا يستباح الا ما نوى. بخلاف طهارة الماء. فان الحدث يرتفع اذا ارتفع الحدث استطاع الانسان ان يصلي ما شاء - 00:11:43

من صلاة فهمتوا؟ يعني لو ان انسان تيمم اه عفوا توضاً ليصلي نافلة يستطيع ان يصلي بهذا الوضوء النافل الفرض ولا لا ممكنا تيمم لصلاة الليل قيام الليل ما كان في باله الفجر - 00:11:59

فصلى بعد ما انتهى من الصلاة بقى على وضوءه اذن الفجر راح صلى بوضوء قيام الليل. يصح هذا ولا ما يصح طيب ليش في التيمم ما يصح قلنا الفرق ما هو - 00:12:19

لانه فيينا طهارة الماء يرتفع الحدث وفي طهارة التيمم لا يرتفع الحدث وانما يستباح فلذلك اه اختلفا وافترقا هنا اكملا يا شيخ. او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصلي به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا - 00:12:31

لانه لم ينوه وكذب طواف. يعني كذلك الطواف الفرض والنفي فلو انه تيمم للطواف واطلق ما حدد طواف فرض او نفل فانه يعني يصرف للادنى ما نصرفه هذا الذي نوى السباحة الصلاة - 00:12:54

لكن ما قال استباحة ما نوى السباحة صلاة الفرض او النافل لم يعين استباحة الصلاة فقط فنحملها على ايش؟ على الاعلى ولا الادنى؟ الادنى هو اليقين. الادنى يقين والاعلام مشكوك فيه. فإذا - 00:13:14

نحمله على الادنى. كذلك الطواف تيمم لطواف ما حدد فرض او نفي فإذا يمكن ان يطوف به نفلة ولا يطوف به فرض اه خلاص اه ويعني لم يصلي به فرضا ولو فرض كفاية. سياتي ترتيبها. فرض كفاية. عندنا فرض عين - 00:13:33

وفرض كفاية ونفلها فرض كفاية زي ايش صلاة العيد مثلا طيب هو تيمم آلا للصلاه واطلق يقدر يصلي قيام الليل لكن ما يقدر يصلي صلاة الفجر ولا صلاة العيد - 00:14:01

لان الفجر فرض وصلاه العيد فرض على الكفاية. طيب اكملا. وان نواه اي استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل. وان او يعني نوى الفرض صلى كل وقته كل الوقت وقت العصر كله - 00:14:21

اه فروض ونوافل وقت الظهر كله فروض ونوافل معناه اذا خرج العصر انقطع التيمم خرج الظهر انقطع التيمم خرج المغرب وهكذا طيب الان انتبهوا للقاعدة سيدذكر الان قاعدة اقرأ يا شيخ فمن نوى شيئا استباحه هو واحد - 00:14:38

ومثله اثنان ودونه ثلاثة اذا سيستطيع ثلاثة اشياء سيستطيع ما نواه الفرض ومثله ما كان في درجته فرض مثله وما كان دونه. طيب كيف ترتيب العبادات الان؟ انتبهوا فاعلاه بالله اقرأ يا شيخ وانتم رقبوا معه - 00:14:57

وقلوا لي الرقم اللي تصلوا اليه فاعلاه ايش فاعلاه فرض عين هذا الاول فنذر اثنين ففرض كفاية ثلاثة فصلات نافلة هذه اربعة فطواف نفل قف هذى رقم كم لا اخر كلام كم - 00:15:20

كم وصلتوا يا اخوان صرت خمسة يعني فطواف نفل كم خمسة صح ولا لا صح ولا لا قولوا لي ايوه عشان نخلص فطواف نفر خمسة لا ما ابغي خمسة نريده ستة - 00:15:41

واخرجوا كذا خرجة اكتبوا وطواف فرض وطواف فرض. واكتبوا عليها خمسة لانه لما قال فطواف نفل طب فين طواف الفرض؟ قبل طواف النافل صار الخامس طواف الفرض السادس طواف ايش؟ طواف نفل - 00:15:58

طيب اكمل السابع فمس مصحف. ايوة. فقراءة قرآن. هذا الثامن. فلكس بمسجد. هذا التاسع. طيب الان نعيدها لاحظوا الان عندنا الفروض الفروض كم مم الان هو اشار الى الى اربع صلوات - 00:16:19

فرض عين هذا فرض عين طيب يلي فرض العين ماذ؟ فرض الكفاية او النذر مين اقوى النذر اقوى. لماذا؟ لانه فرض الكفاء يتحقق بغيرك. لكن النذر لا يتحقق الا بك - 00:16:43

فاسبه فضل العين. اذا فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية لانه فرض الكفاية اولى من من النفل ولا لأن؟ هذا في مرتبة الفرض وهذا نفي. وذاك لا بد من اتنى من ادائه. منك ولا من غيرك لكن النفل لو لم تفعله لا انت ولا غيرك - 00:16:57

يضر اذا عرفنا الترتيب الان كم؟ ستة اربع صلوات معيش انتبهوا اربعة ما هي؟ اربعة فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم صلاة النفل طيب بعدها ننتقل للطواف. الطواف عندنا طوافان - 00:17:17

طواف الفرض وطواف النفل كم صارت ستة كم بقي عشان ننتهي ثلاثة ما هي الثالثة الثالثة لا علاقة لها بالصلاوة ولا بالطواف هي مس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد يعني اثنان لها علاقة بقراءة القرآن - 00:17:39

والخاء والسادس والتاسع والأخير هو اللبث في المسجد البقاء في المسجد. طيب اقرأ يا شيخ ويبطل التيمم مطلقا في خروج الوقت او دخوله. واحد دخول الوقت او خروج الوقت هذا الاول. اذا هذه مبطلات التيمم يمكن نضع - 00:18:00

هذا العنوان جانبي ايوة ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة الجمعة طيب كيف يعني بمجرد ان يتيمم ويخرج الوقت ينقطع سوء تيمم للصلاحة او لغيرها. طيب لو انه في صلاة الجمعة قال ما لم يكن استثنى صلاة الجمعة - 00:18:17

ما لم يكن في صلاة الجمعة ضعوا الف او نوى الجمع في وقت ثانية في وقت ثانية من يباح له الجمع يعني. اذا نوى الجمع في الوقت الثاني باء فلا يبطله فلا يبطله تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه. اذا المصنف استثنى - 00:18:39

استثنى صورتين. الصورة الاولى ما هي هم صلاة الجمعة معناه لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة فان التيمم لا ينقطع لكن لو خرج وقت صلاة الظهر وهو في صلاة الظهر فان التيمم ينقطع - 00:19:05

يعني يبطل سيموت وتبطل صلاته لكن صلاة الجمعة لا ما ما يبطل التيمم بخروجه لماذا؟ ليش يستثمرون في صلاة الجمعة ما هو السبب؟ قالوا لانها اكتبوا عنده في لو ما لم يكن في صلاة الجمعة لانها لا تقضى - 00:19:25

لانها لا تقضى جمعة ما تقضى لا تقضى جمعة يعني او نوى الجمع في وقت ثانية في وقت ثانية من يباح له الجمع اذا شخص بيصللي الظهر والعصر في وقت العصر - 00:19:41

وتيمم في عند دخول الاولى في وقت الاولى صار الظهر والعصر كلاهما وقت له. فيمكن هذا يخرج وقت الظهر ما يؤثر اما لو كان سيجمع جمع تقديم فهذا بلا اشكال. والاشكال في جمع التأخير - 00:19:58

لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه. طيب ايضا يبطل التيمم المبطل الثاني ما هو؟ ويبطل التيمم عن حقه ويبطل التيمم التيمم عن حدث اصغر. بمبطلات الوضوء. نعم. وعن حدث اكبر بموجباته. ايه - 00:20:14

لان البديل له حكم المبدل. صحيح اليه التيمم بدل عن طهارة الماء اليست هذه المبطلات تبطل الوضوء؟ اذا تبطل التيمم هذا المعنى لان البديل هذا التعليل البديل له حكم المبدل - 00:20:35

طيب انتبهوا للمسألة القادمة وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما. اها كيف يعني معناه انه لو كان التيمم لليحيض لانقطع الحيض او انقطاع النفاس طيب يعني اه - 00:20:49

مثلا نقول لو انها اغتسلت لانقطاع الحيض او انقطاع النفاس اغتسلت لهذا فهمت المسلح فارتفع الحدث الان اذا اغتسلت بالماء الكلام فيقول كذلك في التيمم انتبهوا اذا اغتسلت بالماء آآ عن الحيض او عن النفاس - 00:21:09

لا تعود محدث حدث اكبر الا بعوده دم مثلا او شيء اخر لكن بالنسبة لحفظ النفاس معناه يعود الدم مرة ثانية يقول ولو كان التيمم لحيض او نفاس لم يبطل - 00:21:34

بحدث غيرهما مثل لو انها اغتسلت لهما الحيض والنفاس لم ينقض الا بعودهما فهمتوا عليه معناه ايش؟ انه اذا اذا تيممت عن الحيض

او النفاس فخرج الوقت ايش نقول فيها؟ هي قبل ان تتييم عن الحيض والنفاس كانت محدثة حدث اكبر صح ولا لا؟ تييمات عن الحيض او عن النفاس - [00:21:51](#)

الآن خلاص تعتبر في حكم من رفع الحدث الاكبر في حكم ما رفعت طب انتهى الوقت بطل التييم ايش تبي تقولوا الان؟ تقولوا رجعت الان يعني محدثة حدث اكبر تمنع من قراءة القرآن وتمنع من مس المصحف وتمنع من مس المصحف تمنع ما عندنا مشكلة - [00:22:19](#)

لا تعتبرها الان محدثة حدث اصعب. فهمتوا المسألة طيب وان كان يعني التييم لحيض او نفاس لم يبدأ يبطل بحدث غيره فهمتوا يا مشايخ؟ طيب اكمل يا شيخ يا شيخ آآ - [00:22:41](#)

في الجو حار هذا يشيلونه في شيء انتو حرانين ولا انا الوحيد عندكم مشكل معتدل اما عندي فليس بمعتدل طيب اكمل يا شيخ ويبيطل التييم ايضا بوجود الماء المقدود على استعماله بلا ضرر. ايه المشكلة كاميرا قدامنا ولا بنخلع الفترة ونخلع - [00:22:57](#) ايه طيب تفضل والثالث ويقتل التييم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تييم لعدمه. لعدم الماء وهي اذا هذا الثالث وجود الماء يبطل التييم. اذا كان التييم سببه عدم الماء. لكن انتبهوا لو كان التييم - [00:23:26](#)

المرض يوجد الماء هل وجود الماء يبطل؟ هو ما تييم من اجل الماء اصلا عشان بطل تييمه لوجود الماء. هو تييم للمرض فمعناه متى يبطل صاحب المرض هذا ها بالبراء من المرض لو اصبح بريئا من المرض خلاص برى منه - [00:23:50](#)

هنا نقول له يجب عليك استعمال الماء فهمت المسألة؟ طيب او مثلا للخوف من الوصول للماء. هو تييم الماء موجود بعيد او في مكان يعني يحتاج الى انتقال اليه ولو كان قريبا لكن يخشى يخشي مثلا يخرج من من هذه هذا البيت ولا من هذه الخيمة ولا من هذه البقعة يخشى ان يذهب الى هناك - [00:24:10](#)

فيصيبه ضرر اما سبع مفترس او آآ قاطع الطريق او غير ذلك فتييم ما في عنده ماء الان. طيب زال الخوف ايش يصير فيه ينقطع تييمه لان السبب الذي اباح له التييم رفع - [00:24:33](#)

طيب والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه. طيب. ولو في الصلاة. اذا قال بوجود الماء يعني هو السبب هذا او نقول الناقض هذا يمكن جمعه بعبارة وهي قوله بوجود الماء - [00:24:51](#)

او زوال المبيح هذا معنى والا يعني اذا كان تييم اذا كان تييمه لعدم الماء. قال والا يعني ان لم يكن تييمه لعدم الماء فبزوال مبيح اكتبوا عندها للتنييم من مرض ونحوه - [00:25:08](#)

اذا يمكن نقول عبارة اخرى طبعا ما راح نغير عبارة المصنف لكن يعني نجمع كلام المصنف في جملة نقول ويبيطل التييم ايضا بزوال المبيح بزوال مبيحه ما هو الذي اباحه؟ فقد الماء اذا وجود الماء يبطل التييم. المرض وخوف استعماله - [00:25:24](#) اذا الشفاء يبطله. الخوف من الوصول اليه. اذا الامن يبطله. فهمتوا المسألة طيب اكمل يا شيخ. ولو في الصلاة فيتطره ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها. خلاص فهمت معناه عندنا ثلاث سور - [00:25:45](#)

اذا وجد الماء او زال المانع اذا زال المانع قبل الصلاة هل يصلي بهذا التييم؟ قطعا لا باتفاق الصورة الثانية ان يزول عنه المانع وهو في داخل الصلاة - [00:26:05](#)

معناه انه النصف الاول من الصلاة كان صحيح لكن النصف الثاني ليس بصحيح آآ الصورة الثانية هذه اللي مكان نزاع. لكن الصورة الثالثة ان يزول المانع بعد اداء الصلاة والانتهاء منها - [00:26:20](#)

فاذا كان قد ادى الصلاة وانتهى منها فانه لا يعيدها انتهينا منها واذا كان قبل ان يشرع في الصلاة فانه لا تصح صلاته لابد من الوضوء كنا الحالة الوسط هذى - [00:26:36](#)

اللي هي محل اشكال بمعنى انه اذا انتهى وهو في منتصف الصلاة انتهى المانع وزال المانع وهو في في الصلاة في وسط الصلاة وفي وسط الصلاة نقصد في الصلاة داخل الصلاة في اولها في اخرها في وسطهم وضروري - [00:26:48](#) قال ولو في الصلاة معناه انه ان الصورة الاولى والثانية يبطل معها التييم ولا تصح الصلاة. والصورة الثالثة هي التي تصح فيها الصلاة.

قال ويستأنفها يعني يعيدها طيب لا ان وجد ذلك بعدها يعني بعد الصلاة فلا تجب اعادتها وكذا الطواف - [00:27:04](#)  
وكذا الطواف طيب قال اية ويفسّل اسمع قال ويفسّل ميت ها اكتبوا فوقها يمّ وصلي عليه وتعاد. الحين انتقل الى مسألة الصلاة على الميت ومسألة غسل الميت يقول لو ان الميت - [00:27:25](#)

يممناهم بعد الماء وجد الماء يعني يممنا لوجود مانع زال المانع ايش نسي نعيده غسله. طيب هل لها علاقة بالصلاه عليه؟ يعني هل [00:27:49](#)

نقول مثلا اذا وجدنا الماء قبل الصلاه عليه نعيده. بعد الصلاه عليه ما نعيده؟ ايش قال المصنف - [00:28:10](#)  
ولا نعيده مطلقا؟ مطلقا نعيده مطلقا ولهذا قال ويفسّل ميت اكتبوا يمّا يعني يقصد في ميت يمّنه ولو صلي عليه حتى لو صلينا عليه [00:28:10](#)

بالتيّم مين اللي بالتيّم؟ نحن اللي هو الكلام عليه هو [الكلام عليه هو](#) [00:28:29](#)  
الكلام عليه هو فنعيده الغسل ثم نعيده الصلاه. اذا ولو صلي عليه وتعاد يعني تعاد الصلاه فهمت المسألة؟ اذا يعاد الغسل وتعاد الصلاه [00:28:29](#)

اكملي يا شيخ والتيّم اخر الوقت المختار لradi الماء او العالم وجوده - [00:28:51](#)  
طيب لمن استوى طيب ما بك؟ اكملي ما خلصنا قال والتيّم انتبهوا معي والتيّم اخر الوقت المختار لradi الماء هذا رقم واحد او [00:28:51](#)

العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامر ان هذا الثاني اولى [00:29:13](#)  
فهمتوا؟ او لا يعني ما هو واجب وانما افضل طيب شخص في اول الوقت ما عنده الماء لكن يتوقع ان يأتي الماء في اخر الوقت له ان [00:29:13](#)

يتّيم الان ويصلّي والافضل من هذا ان ينتظر حتى [00:29:30](#)  
يأتي الماء هذا اللي راجي الماء طيب اللي يستوي عنده ما يدرّي يأتي الماء ولا ما يأتي الماء؟ كذلك الأولى ان يؤخر هذا معناه طيب  
اللي ما يرجو الماء اصلا ما يصبح في حقه التأخير او لا؟ طيب اكملي يا شيخ لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما [00:29:30](#)

بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيّم. طيب معنى يتلون يعني ينتظر صفة التيّم الان ضعوا عنوان جانبي صفة التيّم ايه [00:29:49](#)  
وصفته اي كيفية التيّم اي ينوي كما تقدم. هذا رقم واحد [00:29:49](#)

ثم يسمى هذا الثاني فيقول باسم الله. طبعا كل واحد له حكم وهي النية النية مثلا ايش نقول حكمها ها لا شرط ما هي ركن [00:30:06](#)  
عند الشافعية. عندنا شرط في كل الطهارات. الثاني يسمى طب وش حكم التسمية هنا [00:30:06](#)

واجبة مع الذكر طيب ثلاثة ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. هذا الثالث. ايه ليصل الماء التراب ليصل التراب الى ما بينها بعد [00:30:28](#)  
نزع نحو بعد نزع نحو خاتم. نعم ضربة واحدة. يعني يضرب التراب ضربة واحدة بعد ما ينزع الخاتم وما شابه ذلك - [00:30:28](#)  
ايه ولو كان التراب ناعمة. طيب ضربة واحدة. ايه. فيضربه ولو كان ناعما. ايه. فوضع يديه عليه وعلق بهما فوضع اية في وضع [00:30:51](#)  
يديه عليه ولو كان لا لا فوضع يديه - [00:30:51](#)

وعلى بهما اجزاء. يعني هي مسألة كاملة ولو كانت تراب ناعما فوضع يديه عليه لو كان التراب انتهى الان ضربة واحدة انتهي. طيب [00:31:09](#)  
هو يأتيك صورة ثانية. يقول لو كان التراب ناعم ووضع يديه عليه فقط - [00:31:09](#)

فعلى هذا التراب الناعم باليدين تعتبر ضربة ولا لا؟ اجزاء هذا المقصود ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه نعم وعلق بهما اجزاء. [00:31:25](#)  
الرابع يمسح وجهه بباطنهما يعني بباطن الاصابع - [00:31:25](#)

الاصابع هي الاصابع بباطن الاصابع يمسح الوجه طيب ويمسح كفيه براحتيه استحبابا. هي الراحة ما ما تحت الاصابع فيمسح كفيه [00:31:46](#)  
بالراحة معناه سيسمسح الوجه بالاصابع ويمسح الكفين بالراحة مش بالراحة يعني بشويس بهدوء لا براحة البيت يعني - [00:31:46](#)

طيب ما يمنع انه يكون بالراحة برضو يعني لا يستعجل طيب اكملي يا شيخ. فلو مسح وجهه بيمينه ويساره او عكس صح [00:32:18](#)  
كيف صورة هذا؟ لو مسح وجهه بيمينه - [00:32:18](#)

ومسح بيمينه بيساره طيب المقصود يعني لو تضيقوها طيب المقصود يعني واستوعب محل الفرض اي واستوعب محل الفرض [00:32:18](#)  
فهمت على محل الفرض بالمسح اذا لو مسح وجهه بيمينه ويساره طيب ويساره يعني بيمينه فاستوعب محل الفرض

هذه الصورة الثانية ايش الفرق بينها وبين الاولى؟ الاولى انه سيمسح الوجه باليدين وسيمسح بعدين كل يد بالثانية والثانية هذى اللي ذكرها اللي هي جائزة يقول لو مسح وجهه بيد واحدة مثلا - 00:33:11

ثم مسح الایدي في اشكال؟ لا ما في اشكال. العبرة ان يستوعب محل الفرض. يقول يصح هذا طبعا ليس هو الاكمال اكمال واستيعاب الوجه والكفين واجب. فهمتم فين جبنا واستوعب محل الفرض في المسح - 00:33:24

طيب ليه سوى ما يشق وصول التراب اليه. طيب ايش هو اللي يشك وصول التراب اليه مثلا داخل الفم داخل الانف آآ تحت الشعر الخفيف اكمال يا شيخ ويخلل اصابعه. هذا رقم كم الان - 00:33:42

ستة يخلي الاصابع وليصل التراب الى ما بينها. انتهى. ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز. ما دام اوصل التراب جاز طيب ولو نوى تغورها يعني جاب خرقة فيها غبار ومسح فيها - 00:34:00

طيب ولو نوى هذا واحد. الان انتهت صفة التيمم. صار صفة التيمم كم صورة يا اخوان؟ كم يعني كم خطوة؟ ستة اول شيء ينوي هذا شرط يسمى واجب يضرب بيديه الارض ضربة واحدة - 00:34:23

يمسح الوجه فين وصلنا؟ اربعة يمسح الكفين هذه ايش خمسة يخلل الاصابع هذا السادس. طب انتبهوا الان. قال ولو نوى واحد وصمد انتبهوا. لو نوى واحد وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب - 00:34:42

اب يصح ولا لا؟ نعم لو نوى حق الشرط وصمد للريح ضعه عنده وصمد للريح الف اذا حصلت النية وصمد للريح وقف امام الريح حتى عمت الريح محل الفرض بالتراب - 00:35:03

واضحة المسألة؟ تحقق الان المطلوب ولا لا؟ تعميم المكان بالتراب اللي هو محل الفرض والنية موجودة طيب قال او امره عليه اكتبوا باء معناه لو نوى وصمت او نوى وامرها عليه - 00:35:26

امر التراب على عليه يعني امر محل الفرض عليه فهمتوا مسلا طيب او امره عليه ومسحه به صح ومسحه به يعني لو وقف للريح وجاء التراب على على محل الفرض وعممه - 00:35:44

او هو امره على محل الفرض امر التراب على محل الفرض ومسحه به صحا لان سفته يعني لا يصح ان سفته الريح بلا تصميد فمسحه به بعدم النية اكتبوا لعدم النية. اما ان صفته الريح بدون ما يقصد يصمد الى هذا التراب - 00:36:12

وبعدين مسح لا يصح لعدم النية اذا يكفي ان ينوي ثم يعمم المحل بالتراب طيب اكمال يا شيخ اتفضل المسح في الالف وباء يا شيخ ها كيف؟ المسح في الف وباء - 00:36:35

في ايه؟ في الف وباء ايه طبعا ايه تعميم يعني يصير يعمر اذا نوى ومسح اذا نوى ومسح به. اذا ومسحه اكتبوا عنده مسحه به اثم اثنين فهمت علي لو نوى - 00:36:55

هذا واحد وبعدين صمد للريح ولا مرر الريح عليه او مرر التراب عليه ومسحه بهذا التراب صح يعني يطلب امررين ان ينوي وان يمسح اما اذا سفته الريح بدون ما يقصد الريح - 00:37:14

فمسح بعد ذلك لا يعتبر صحيح لانه لم ينويه اكمال يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة طيب باب ازالة النجاسة اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا - 00:37:32